

وسائل الشيعة

- [61] أبواب حد الزنا 1 - باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها (34208) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجم حداً الأكبر، والجلد حداً الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. أقول: حمله الشيخ على من يكون حدثاً لا شيخاً، وجوز حمله على التقية قال: لأنه مذهب جميع العامة. (34209) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفى
- أبواب حد الزنا الباب 1 فيه 19 حديث 1 - الكافي 7: 176 / 1. (1) التهذيب 10: 5 / 18. 2 - الكافي 7: 177 / 7. (*)
-